

وسائل الشيعة

- [9] تفصيل الابواب أبواب القصاص في النفس 1 - باب تحريم القتل ظلما [35021] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) (1) قال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا (2) ذلك المقعد. [35022] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة، عن أبي خالد القماط، عن حمران قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ما معنى قول الله عزوجل: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) (1) قال: قلت: _____ 1 - الكافي 7: 272 / 6. (1) المائة 5: 32. (2) في المصدر زيادة: الى. 2 - الكافي 7: 271 / 1. (1) المائة 5: 32. (*) _____